

إعمال المقاصد في فهم السنة بين الأصالة والتجديد Implementing the objectives in understanding the Sunnah between authenticity and innovation

د. بُوغْلَام رَمَضَانَ بن سَلَامَة¹

جامعة طيبة، المدينة المنورة

bbenslama@taibahu.edu.sa

تاريخ الوصول 2021/04/07 القبول 2021/04/21 النشر على الخط 2021/07/15
Received 07/04/2021 Accepted 21/04/2021 Published online 15/07/2021

ملخص:

لم تقتصر عناية العلماء على توثيق الروايات فحسب، بل اعتنوا بفهمها وفقهها، فعمدوا إلى وضع معالم وضوابط لحسن فهم السنة، ومن تلك المعالم اعتبار المقاصد الشرعية العامة والخاصة في فهمها، وهو ضرورة لا غنى عنها في فهم السنة، غير أن إعمال المقاصد يعد مركباً عسيراً وطريقاً وعرة، وقع فيه إفراط وتفریط؛ بين الإهمال التام له والاقتصار على الفهم الحرفي لحديث، وبين الفهم المفرط في اعتبار المقاصد إلى درجة إهمال الأصول المعتمدة في الاسلام، فتجلية لهذا الأمر، ووضع في نصابه المعتبر، كان هذا البحث الموسوم: "إعمال المقاصد في فهم السنة بين الأصالة والتجديد"، وانتظم بعد المقدمة في أربعة مباحث: المبحث الأول: المراد بالمقاصد المرعية في فهم السنة. المبحث الثاني: أهمية اعتبار المقاصد في فهم السنة وضرورته. المبحث الثالث: الأصالة في إعمال المقاصد. المبحث الرابع: التجديد في إعمال المقاصد بين المشروع والممنوع. والله أسأل التوفيق والقبول

الكلمات المفتاحية: المقاصد ؛ فهم السنة ؛ إعمال المقاصد ؛ التجديد ؛ الأصالة.

Abstract:

Scholars' attention was not limited to documenting the narrations only, but also took care of their understanding and jurisprudence, so they set out parameters and controls for a good understanding of the Sunnah, and among those features is the consideration of the general and specific legitimate purposes in understanding them, which is an indispensable necessity in understanding the Sunnah, but the realization of the purposes is a difficult complex. and a bumpy road, in which excessive and negligence occurred; Between the complete neglect of it and the limitation to the literal understanding of a hadith, and between the excessive understanding in considering the objectives to the point of neglecting the considered principles in Islam, so this matter was clarified and put in its proper place, this research was tagged: "The realization of objectives in understanding the Sunnah between authenticity and renewal," and organized After the introduction in four sections: The first topic: What is meant by the objectives observed in understanding the Sunnah. The second topic: the importance of considering the purposes in understanding the Sunnah and its necessity. The third topic: originality in the realization of purposes. The fourth topic: Renewal in the realization of the purposes between the project and the forbidden. God I ask success and acceptance

Keywords: purposes; understanding of the Sunnah; realization of purposes ; renewal ; originality.

البريد الإلكتروني: bbenslama@taibahu.edu.sa

¹ - المؤلف المرسل: بُوغْلَام رَمَضَانَ بن سَلَامَة

مقدمة:

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ به من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلَّ له، ومن يُضِلِّ الله فلا هادي له.. وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله. أما بعد:

فإنَّ الله على عباده تتوالى، والآؤه تترى، ﴿وَإِنْ تَعَدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ لَا تَحْصُوهَا﴾ [إبراهيم: ٣٤]، وأعظم ما منَّ الله به على عباده أن بعث فيهم محمد بن عبد ﷺ رسولاً، هادياً ومبشراً ونذيراً، قال جلَّ وعلا: ﴿لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِن قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾ [آل عمران: 164]، بين الله الحكمة من بعثته، فقال: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل: 4٤]، ولن يتم هذا البيان إلا مع الفهم السديد للمرويات عن ﷺ.

ومن هنا كانت عناية العلماء منصبه إضافة إلى توثيق المرويات، على فهمها وفقهها، فبدلوا في ذلك جهوداً مضنية، فاعتنوا ببيان الغريب من الألفاظ مما لم تتداوله الأسماع؛ فالغريب معيق لفهم المراد، وأفردوه بتصنيف، فصنف فيه النضر بن شميل 203هـ⁽¹⁾، وأبو علي محمد بن المستنير المعروف بقطرب 206هـ، وأبو عبيدة معمر بن المثنى ت 210هـ، وتوالت المصنفات فيه، حتى جاء أبو عبيد القاسم بن سلام 224هـ، فصنف كتاباً صار - كما قال الخطابي - إماماً لأهل الحديث به يتذاكرون، وإليه يتحاكمون⁽²⁾.

كما اعتنوا ببيان أسباب ورود الحديث؛ لما له من أثر في فقه وتنزيل النص الحديثي، حتى قال الزركشي: "وقد رَدَّتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَلَى الْأَكَابِرِ مِنَ الصَّحَابَةِ بِسَبَبِ إِغْفَالِهِمْ سَبَبَ الْحَدِيثِ"⁽³⁾، وقد صنف فيه العكبري ت 387هـ⁽⁴⁾، وعبد الغني الأزدي، وابن الجوزي⁽⁵⁾ وغيرهم.

واعتنوا بدرء ما قد يكون بينها من إشكال وتعارض، فبرز علم مختلف الحديث، وهو علم يبحث عن الأحاديث التي ظاهرها التعارض من حيث إمكان الجمع، أو الترجيح إذا تعذر، ويسمى أيضاً بعلم مشكل الحديث. وصنف فيه الشافعي ت 204هـ⁽⁶⁾، وابن قتيبة ت ٢٧٦هـ⁽⁷⁾، والطحاوي ت ٣٢١هـ⁽⁸⁾، وغيرهم،

وغيرها من العلوم التي من شأنها خدمة كلام رسول ﷺ، من جهة فهمه على وجهه للوصول إلى مراد ﷺ من أمره أو نهيهِ أو خبره.

(1) ذكره الحاكم أبو عبد الله أول من ألف في غريب الحديث. "معرفة علوم الحديث" (ص 146).

(2) غريب الحديث للخطابي (48/1) من مقدمة المؤلف.

(3) النكت على ابن الصلاح (71/1).

(4) نزهة النظر، لابن حجر، تحقيق الرحيلي (ص 191).

(5) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، لابن الملكن (205/1).

(6) وسماه (اختلاف الحديث).

(7) وسماه (تأويل مختلف الحديث).

(8) في كتابه (شرح - أو بيان - مشكل الآثار).

كما أثمرت تلك الجهود وضع معالم وضوابط لحسن فهم السنة، ومن تلك المعالم اعتبار المقاصد الشرعية العامة والخاصة في فهمها، وهو ضرورة لا غنى عنها في فهم السنة، فهذا شيخ الإسلام ابن تيمية يرشد المفتي بقوله: "يستعين بالله سبحانه في تلقي العلم الموروث عن النبي ﷺ... ولتكن همته فهم مقاصد الرسول في أمره ونهيهِ وسائر كلامه، فإذا اطمأن قلبه أن هذا هو مراد الرسول؛ فلا يعدل عنه فيما بينه وبين الله تعالى ولا مع الناس، إذا أمكنه ذلك"⁽¹⁾.

غير أن إعمال المقاصد يعد مركباً عسيراً وطريقاً وعرة، ولذا سماه شيخ الإسلام: "خاصة الفقه"⁽²⁾، وعبر عنه ابن القيم بقوله: "وهذا موضع مَرَّةٍ أقدام، ومضلة أفهام، وهو مقام ضنك، ومعتك صعب"⁽³⁾.

على ما وقع في هذا المعلم من إفراط وتفریط؛ بين الإهمال التام له والاقتصار على الفهم الحرفي لحديث، وبين الفهم المفرط في اعتبار المقاصد إلى درجة إهمال الأصول المعتبرة في الإسلام، حتى قال بعضهم: "النصوص يجب أن تفهم وتؤول على ضوء المقاصد؛ العدل، التوحيد، الحرية، الإنسانية....، ونصوص الحديث يحكم على صحتها أو ضعفها لا حسب منهج المحدثين في تحقيق الروايات وإنما حسب موافقتها أو مخالفتها للمقاصد"⁽⁴⁾.

فكان لزاماً على العلماء والباحثين أفراداً ومؤسسات تجلّية هذا الأمر، ووضع الحداصل بين تحكيم الرأي والهوى - الذي يمكن أن يمارس باسم إعمال المقاصد - وبين الاجتهاد المقاصدي الصحيح القائم على النظر في الكليات والجزئيات.

ومن هنا جاء المؤتمر: "الفهم المقاصدي للسنة النبوية - أهميته، ضوابطه، إشكالاته -" بدعوة كريمة من جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، الجزائر، ممثلة بمخبر الدراسات القرآنية والسنة النبوية وكلية أصول الدين، وجاءت مشاركتي في هذا المؤتمر بعنوان: "إعمال المقاصد في فهم السنة بين الأصالة والتجديد"، لإبراز ضرورة إعمال المقاصد الشرعية في فهم السنة، على أن يكون هذا الفهم فهماً شمولياً متوازناً بعيداً عن تأويل المتساهلين، وتحريف الغالين...

﴿وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.

وانتظم البحث بعد المقدمة في أربعة مباحث، وفهارس.

المبحث الأول: المراد بالمقاصد المرعية في فهم السنة.

المبحث الثاني: أهمية اعتبار المقاصد في فهم السنة وضرورته.

المبحث الثالث: الأصالة في إعمال المقاصد.

المبحث الرابع: التجديد في إعمال المقاصد بين المشروع والممنوع.

ثم الفهارس.

(1) مجموع الفتاوى (664/10).

(2) المصدر السابق (354/11).

(3) الطرق الحكمية (30/1) عالم الفوائد .

(4) راشد الغنوشي، تحليل العناصر المكونة للظاهرة الإسلامية بتونس، مقال ضمن "الصحوة الإسلامية - رؤية نقدية من الداخل" - ص 78.

هذا وأحمد الله جلّ ذكره، وأُثْنِي عليه بما هو أهله، وأشكره على ما يَسَّرَ، وأعان على إتمام هذا البحث فله الفضل والمنة، ثم أثنى شاكرًا وممتنًا لهذا الصرح العلمي الشامخ؛ جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، بمدينة قسنطينة، ممثلة في أصحاب الفضيلة أعضاء هيئة التدريس والقائمين على مخبر الدراسات القرآنية والسنة النبوية، وكلية أصول الدين، على إقامة مثل هذا الملتقى المبارك نصرًا للسنة، وخدمة لها، وإتاحة الفرصة للباحثين مشاركة في الذود عن حياض السنة، فلهم جميعاً أوفر الشكر وأوفاه ... والله أسأل أن يجعل هذا العمل مباركاً خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به كل من انتهى إليه، فإنه خير مسئول وأكرم مأمول، وهو حسبنا ونعم الوكيل

وهذا جهد المقل؛ فما كان فيه من صواب فمن الله وحده، وما كان فيه من تقصير فمن نفسي والشيطان. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ...

• المراد بالمقاصد المرعية في فهم السنة.

لم يفصح المتقدمون بالمراد بالمقاصد الشرعية باعتباره علماً على علم معين، وإنما اكتفوا ببيان أقسامها ومراتبها وأمثلتها⁽¹⁾؛ وذلك لوضوح هذا المصطلح في أذهانهم، والتعريف إنما يؤتى به لتمييز المعرف وفصله عن غيره، وهو عندهم قد تميّز بذكر أمثلته أو أنواعه ونحو ذلك،

وجرى تعريفه عند المتأخرين، وإن كان لم يخلو تعريف من قدح أو اعتراض، إما من حيث كون التعريف غير جامع أو غير مانع، أو مشتملاً على الدور، أو من حيث حصول التكرار ...، وهذا كثير في تعاريف المصطلحات والمسائل العلمية⁽²⁾، فقليل: هي الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها، لمصلحة العباد⁽³⁾، أو هي المصالح التي قصدها الشارع بتشريع الأحكام⁽⁴⁾، أو هي المعاني والحكم ونحوها التي راعاها الشارع في التشريع عموماً وخصوصاً، من أجل تحقيق مصالح العباد⁽⁵⁾. فالمقاصد المرعية في فهم السنة هي تلك المعاني المناسبة لشرع الحكم، والغايات والمصالح التي قصدها الشارع في تشريعه - من جلب مصلحة وتكميلها، ودرء مفسدة وتكميلها-، عموماً لعموم الشريعة، وخصوصاً وهو ما تعلق في كل حكم من الأحكام من علل وحكم⁽⁶⁾.

(1) كالغزالي في "المستصفى" (ص251)، والرازي في المحصول (220/2/2 و222)، والآمدي في "الإحكام" (274/3 و275/4).

(2) وكثير من الاعتراض يجري على طريقة المناطقة، وإلا فالمقصود من التعريف كما قال إمام الحرمين - فيما نقله الأنصاري في "شرح الإرشاد"، كما في "البحر المحيط" (123/1 - دار الكتيب)-: "الفرق بخاصة الشيء وحقيقته التي يقع بها الفصل بينه وبين غيره"، ويؤكد ذلك شيخ الإسلام في "الانتصار لأهل الأثر" (المطبوع باسم: نقض المنطق) (ص310 عالم الفوائد) فيقول: "إن الحدّ هو الفصل والتمييز بين المحدود وغيره... فأما تصوّر حقيقته فلا"، وذلك أن هذه المصطلحات العلمية ليس لها وجود في الخارج فليس لها ماهيات وحقائق، وإنما وجودها اعتباري، على خلاف ما جرى عليه المناطقة في التعريف والحد.

وينظر: "طرق الاستدلال ومقدماتها عند المناطقة والأصوليين" يعقوب الباحسين، (ص169 - وما بعدها).

(3) الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ص19..

(4) مصطفى مخدوم، قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية، ص34.

(5) البيوي، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة. ص37.

(6) ينظر المصدر السابق ص37-38.

وكل ذلك لتحقيق مصلحة العباد العامة والخاصة، والمادية والمعنوية، والدنيوية والأخروية⁽¹⁾.

فالشارع له غايات مراعاة في التشريع، مبنوثة في نصوصه، وهذه الغايات مآلها تحقيق مصلحة المكلف، سواء كان ذلك تحصيلًا للمنافع وتحقيقها، أم درءًا للمفاسد وتقليلها.

• أهمية إعمال المقاصد في فهم السنة:

اعتبار المقاصد في فهم السنة ضرورة، حتم لازم ليس هو من ترف العلم، ولعل مما يدل على ذلك ما رواه البخاري ومسلم عن عنه قال: بعث رسول ﷺ سرية، واستعمل عليهم رجلا من الأنصار، وأمرهم أن يسمعوا له ويطيعوا، فأغضبوه في شيء، فقال: اجمعوا لي حطبًا، فجمعوا له، ثم قال: أوقدوا نارًا، فأوقدوا، ثم قال: ألم يأمركم رسول ﷺ أن تسمعوا لي وتطيعوا؟ قالوا: بلى، قال: فادخلوها، قال: فنظر بعضهم إلى بعض، - وفي رواية: فأراد ناس أن يدخلوها، وقال الآخرون: إنا قد فررنا منها⁽²⁾، وفي رواية: فهموا وجعل بعضهم يمسك بعضها، ويقولون: فررنا إلى النبي صلى الله عليه وسلم من النار⁽³⁾، فكانوا كذلك وسكن غضبه، وطفئت النار، فلما رجعوا، ذكروا ذلك لـ ﷺ فقال: لو دخلوها ما خرجوا منها، إنما الطاعة في المعروف⁽⁴⁾. وفي رواية: فقال للذين أرادوا أن يدخلوها: "لو دخلتموها لم تزالوا فيها إلى يوم القيامة"، وقال للآخرين قولاً حسناً، وقال: "لا طاعة في معصية الله، إنما الطاعة في المعروف"⁽⁵⁾.

قال أبو العباس القرطبي: "(وقوله للآخرين قولاً حسناً) يدل على مدح المصيب في المجتهدين، كما أن القول الأول يدل على ذم المقصر المخطئ وتعصيته، مع أنه ما كان تقدم لهم في مثل تلك النازلة نص، لكنهم قصرُوا حيث لم ينظروا في قواعد الشريعة الكلية ومقاصدها المعلومة الجلية"⁽⁶⁾.

فهذا حال من لم ينظر في مقاصد النصوص، والأمر كما قال ابن القيم: "كيف والقرآن وسنة رسول ﷺ مملوءان من تعليل الأحكام بالحكم والمصالح، وتعليل الخلق بهما، والتنبيه على وجوه الحكم التي لأجلها شرع تلك الأحكام، ولأجلها خلق تلك الاعيان، ولو كان هذا في القرآن والسنة في نحو مئة موضع أو مئتين لسقناها، ولكنه يزيد على ألف موضع بطرق متنوعة"⁽⁷⁾.

وضرب ابن القيم مثلاً لمن لم يراع مقاصد النصوص فقال: "وما مثلُ من وقف مع الظواهر والألفاظ ولم يُراعِ المقاصد والمعاني إلا كمثُل رجل قيل له: لا تُسلم على صاحب بدعة، فقَبَّلَ يده ورجله ولم يسلم عليه، أو قيل له: اذهب فاملاً هذه الجرة، فذهب فملاًها ثم تركها على الحوض وقال: لم تقل: ايتني بها، وكمن قال لوكيله: بع هذه السلعة، فباعها بدرهم وهي تساوي مئة، ويلزم مَنْ وقف مع الظواهر أن يصحَّح هذا البيع ويلزم به المؤكِّل، وإنْ نظر إلى المقاصد تناقض حيث ألغاه في غير موضع، وكمن أعطاه

(1) عبد الكريم حامدي: المدخل إلى مقاصد القرآن (ص30).

(2) مسلم (5/163 ح4793 دار التأصيل).

(3) البخاري في صحيحه (5/161 ح4340).

(4) البخاري في صحيحه (5/161 ح4340، و9/63 ح7145) ومسلم (5/163 ح4794). واللفظ لمسلم.

(5) مسلم (5/163 ح4793 دار التأصيل).

(6) "المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم" (4/40).

(7) "مفتاح دار السعاد" (2/917).

رجل ثوبًا فقال: والله لا ألبسه لما له فيه من المنة، فباعه وأعطاه ثمنه فقبله، وكمن قال: والله لا أشرب هذا الشراب، فجعله عقيدًا أو تَرَدَّ فيه خبزًا وأكله، ويلزم مَنْ وقف مع الظواهر والألفاظ أن لا يجد مَنْ فعل ذلك بالخرم" (1).

فإعمال المقاصد معين في معرفة مراد رسول ﷺ من قوله أو فعله، وما تضمنه ذلك من أمر أو نهي، كما هو معين في توجيه مشكل الحديث ومختلفه،

كما هو صمام أمان من الضلال، فالخوارج الذين وصفهم الـ (2) بأنهم "أحداث الأسنان" لصغرهم، "سفهاء الأحلام" لضعف عقولهم وفكرهم، "يقرأون القرآن لا يجاوز حناجرهم"، يقرأون القرآن دون تدبر معانيه، فضلا عن النظر في مقاصده، وهي علامة على مذهبهم في معاندة الشريعة وهو ما أشار إليه الشاطبي بقوله: "اتباع ظواهر القرآن على غير تدبر ولا نظر في مقاصده ومعاقده، والقطع بالحكم به ببادئ الرأي والنظر الأول، وهو الذي نبه عليه قوله في الحديث: "يقرءون القرآن لا يجاوز حناجرهم"، ومعلوم أن هذا الرأي يصد عن اتباع الحق المحض، ويضاد المشي على الصراط المستقيم، ومن هنا ذم بعض العلماء رأي داود الظاهري، وقال: إنها بدعة ظهرت بعد المائتين، ألا ترى أن من جرى على مجرد الظاهر تناقضت عليه السور والآيات، وتعارضت في يديه الأدلة على الإطلاق والعموم" (3).

والنظر في المقاصد في فهم النص دأب الرعيل الأول من الصحابة فمن بعدهم ممن تبعهم بإحسان، فهذا جليله لما فتح أرض سواد العراق (4) لم يقسمه بين الفاتحين (5)، مع أن الـ قسم أرض خيبر بين الفاتحين، وقال: "لولا آخر المسلمين، ما فتحت قرية إلا قسمتها بين أهلها، كما قسم الـ خيبر" (6)، وفي لفظ: "والذي نفس عمر بيده، لولا أن يُترك آخر الناس لا شيء لهم ما افتتح على المسلمين قرية من قرى الكفار إلا قسمتها سُهمانا كما قسم رسول الله ﷺ خيبر سهمانا، ولكن أردت أن يكون جرية تجري عليهم، وكرهت أن يُترك آخر الناس لا شيء لهم" (7)، فراء جليله أن تبقى في أيدي أربابها، ويُفرض الخراج على الأرض، ليكون مددا مستمرا لأجيال المسلمين. جليله في ذلك متبع للأثر؛ فالنبي ﷺ إنما قسّن نصف أرض خيبر، وجعل نصفه لنوائبه وحاجته، فعن سهل بن أبي حثمة، قال: قَسَمَ رسولُ ﷺ خيبرَ نصفين: نصفاً لنوائبه وحاجته، ونصفاً بين المسلمين (8).

(1) "إعلام الموقعين" (4/527 مشهور).

(2) البخاري في صحيحه (9/16 ح 6930) ومسلم (3/264 ح 2427). واللفظ بتمامه لمسلم.

(3) الموافقات (5/1490-150).

(4) أرض السواد التي غنمها من فتح فارس والعراق، وهي ما بين الكوفة والبصرة، وسمى سوادا لخصبه فالزراع فيه من الخصوبة يكون أخضر داكنا يميل إلى السواد، وكثرة ما فيه من القرى.

انظر: الصحاح 492/2 (سود)، ومعجم لغة الفقهاء ص 251.

(5) "الأموال" لأبي عبيد (ص 72)، "الأحكام السلطانية" للماوردي (ص 165)، و"النظم الإسلامية" (ص 348).

(6) رواه البخاري في صحيحه (3/106 ح 2334) وكرره: ح 3125 وح 4235 و 4236.

(7) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (17/33648/510) بسند صحيح عن جليله.

(8) رواه أبو داود في سننه (4/6243 ح 3010) ومن طريقه البيهقي في سننه (6/317)، والطحاوي في "شرح المعاني" (3/251) والطبراني في "الكبير"

(5634) بسند صحيح إلى سهل ابن أبي حثمة كما قال الحافظ ابن حجر في "فتح الباري" (209)، وسهل هذا صحابي صغير، لم يدرك القصة؛ فهو

فهذا فهم عليه السلام وفقهه، فهم المقصد من الحديث وأعمله، وفيه يق عليه السلام من حديث أبي قتادة: "إن يطيعوا أبا بكر وعمر يرشدوا"⁽¹⁾. وكان على رأيه في أرض السواد أكابر المهاجرين؛ عثمان وعلي وطلحة ومعاذ⁽²⁾.

ومن ذلك أيضا أن ال عليه السلام أسقط الضمان عن الأجزاء في الائتمان، إلا أن الخلفاء الراشدين قضوا بتضمين الصُّنَّاع، نظرا واجتهادا⁽³⁾، وقا عليه السلام: "لا يصلح الناس إلا هذا"⁽⁴⁾، ووجه المصلحة كما قال الشاطبي⁽⁵⁾: أن الناس لهم حاجة إليهم، وهم يغيبون عن الأمتعة، ويغلب عليهم التفريط، فلو لم يضمنوا مع ميسر الحاجة إليهم؛ لأفضى إلى أحد أمرين: إما ترك الاستصناع بالكلية، وذلك شاق على الخلق، وإما أن يعملوا ولا يضمنوا بدعواهم الهلاك؛ فتضيع الأموال، ويقل الاحتراز، وتتطرق الخيانة؛ فكانت المصلحة التضمين" اهـ.

فهذا الضرب من الفهم للحديث فهم راشدي، قائم على استصحاب مقاصد الشرع عند التعامل مع النص، من غير إغفال للنص وإبطاله، وهذا الذي من شأنه الإسهام في حُسن الفهم والاستنباط عن الشرع، وبالتالي حُسن التنزيل والعمل؛ فإعمال المقاصد هي معتمد المفتي والمجتهد وطريقه للصواب، كما قال الطاهر بن عاشور: "أكثر المجتهدين إصابةً، وأكثر صواب المجتهد الواحد في اجتهاداته يَكُونُ أن على مقياس غَوْصِهِ في تَطَلُّب مقاصد الشريعة"⁽⁶⁾، وقال إمام الحرمين: "ومن لم يتفطن لوقوع المقاصد في الأوامر والنواهي فليس على بصيرة في وضع الشريعة"⁽⁷⁾.

• الأصالة في إعمال المقاصد.

ونعني بالأصالة العودة إلى الرسوخ والجذور والأصول والثبوت، والارتداء إليها شكلا ومضمونا، المتمثل في فهم الرعييل الأول من أصحاب رسول عليه السلام والتابعين لهم بإحسان، أعظم الناس إيمانا وأصدقهم لهجة وأفصحهم بيانا، عاصروا التنزيل، فهم أعلم الناس بمقاصد الدين وحكمه وغاياته، وأخصهم بالرسد عليه السلام وأعلمهم بأقواله وأفعاله وحركاته وسكناته، ومدخله ومخرجه وباطنه وظاهره، وأعلمهم بسيرته وأيامه، وأشدّهم اتبعا له واقتداءً به، قال ابن القيم: "وقد كانت الصحابة أفهم الأمة لمراد نبيها وأتبع له، وإنما كانوا يدندنون حول معرفة مراده ومقصوده، ولم يكن أحدهم يظهر له مراد رسول عليه السلام ثم يعدل عنه إلى غيره البتة"⁽⁸⁾. فكل

مرسل؛ لكنه مرسل الصحابي، فهو حجة، وللحديث وجه آخر عند أبو داود (ح3011) ويحيى بن آدم في الخراج (95) والبيهقي (6/317).

(1) رواه مسلم في صحيحه (2/416 ح1507 في حديث طويل).

(2) النظم الإسلامية ص346؛ ابن الخوجة، الخراج والعشر، ص5 وما بعدها،

(3) الشاطبي، "الاعتصام" (2/616)، وعليش، "منح الجليل شرح مختصر خليل" (7/513).

(4) رواه الشافعي في الأم (7/96) ومن طريقه البيهقي في سننه (6/137)، وابن أبي شيبة في مصنفه (6/285)،

وابن حزم في المحلى (8/202)، وضعف سنده ابن حجر في التلخيص (3/61) ثم ذكر متابعتين للأثر.

(5) "الاعتصام" (2/616، ط ابن عفان).

(6) مقاصد الشريعة الإسلامية (ص66). وانظر "نظرية المقاصد عند الإمام الطاهر ابن عاشور الحسيني" (ص122).

(7) البرهان" (1/206).

(8) "إعلام الموقعين" (2/286).

مصلحة - كما يقول الغزالي - يُعلم على القطع وقوعها زمن الصحابة رضي الله عنهم، وامتناعهم عن القضاء بموجبها فهي متروكة⁽¹⁾، فكل ما امتنعوا عنه نمتنع عنه⁽²⁾.

ولهذه الأصالة معالم عامة، منها:

1- أهلية الناظر في المقاصد.

النظر في المقاصد بالغ الخطورة، وهو مزلة أقدام، فلا يجوز الإقدام عليه إلا لمن كان ريان من علم الشريعة، وهو ما أشار إليه الشاطبي، فقال: " لا يسمح للناظر في هذا الكتاب - يعني: الموافقات - أن ينظر فيه نظر مُفيد أو مستفيد؛ حتى يكون رِيَّان من علم الشريعة، أصولها وفروعها، منقولها ومعقولها، غير مُخلد إلى التقليد والتعصب للمذهب، فإنه إن كان هكذا؛ خيف عليه أن ينقلب عليه ما أُودع فيه فتنة"⁽³⁾.

وهو ما حدا بإبليس إلى الكفر استكباراً؛ حيث عارض النص بالمصلحة زعم، فقابل ﴿اسجدوا لآ﴾ بقوله ﴿أنا خير منه خلقتني من نار وخلقته من ط﴾ فتوهم أن الله تعالى قصد بخلقه من النار تفضيله، فقابل بهذه المصلحة المتهمة النص الصريح: ﴿اسجد﴾

ولا يخفى أن ما يفصح عن مقاصد المتكلم هو ظاهر خطابه إلا إذا وجدت القرينة الصارفة، وهو ما أشار إليه الشاطبي فقال: "الأمر والنهي يستلزم طلباً وإرادة من الأمر؛ فالأمر يتضمن طلب المأمور به وإرادة إيقاعه، والنهي يتضمن طلباً لترك المنهي عنه وإرادة لعدم إيقاعه"⁽⁴⁾.

2- تعظيم النص؛

كيف لا وهو وحي من الله جل ذكره، كما قال تعالى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۚ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: 3-4]، فالواجب تعظيمه واتباعه والتسليم له، وعدم العدول عنه بحال، ولا التقدم بين يديه بقول وفعل، وقل - كما يقول شيخ الإسلام - أن تعوز النصوص من يكون خيراً بها وبدلالاتها على الأحكام⁽⁵⁾، وعليه فلا يجوز أن يستنبط من النص معنى يعود عليه بالإبطال⁽⁶⁾.

وإلا يكون قد حجب بهواه كما قال تعالى: ﴿فَإِنْ لَّمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [القصص: ٥٠]،

وهو زيف القلوب الذي حذر ﷺ في حديث أبي الدرداء، حيث ﷺ: "خرج علينا رسول ﷺ ونحن نذكر الفقر ونتخوفه، فقال: "الفقر تخافون؟ والذي نفسي بيده، لثُصِّبَنَّ عليكم الدنيا صبا، حتى لا يزيع قلب أحد منكم إن أزاغه إلا

(1) "المنحول (ص467).

(2) المصدر السابق (ص 467-468).

(3) "الموافقات" (1/124).

(4) المصدر السابق (3/369).

(5) مجموع الفتاوى (28/129).

(6) انظر "الأشباه والنظائر" للسبكي (1/152-153).

هيه، وإيم الله، لقد تركتكم على مثل البيضاء، ليلها ونهارها سواء"، قال أبو الدرداء: صدق والله رسول ﷺ، تركنا والله على مثل البيضاء، ليلها ونهارها سواء⁽¹⁾.

فمن معالم الأصلة في إعمال المقاصد تعظيم النص أولاً، فالمقاصد تتبع النص لا تتقدمه، فضلاً عن أن تبطله؛ فالنص عندما يقرر حكماً، فإنما يقرر مقصداً شرعياً؛ ذلك أن كل أمر أو نهي في الشريعة؛ فهو إما أنه يدعو إلى جلب مصلحة أو دفع مفسدة.

فالنص هو المبيّن للمقصد المتعبر، فلا يصح إجهاضه بمقصد آخر دخيل عليه، كمن يقرر مقصد التيسير والرحمة في الشريعة، ثم يقول بإبطال حد الرجم في الإسلام، لتعارضه مع مقصد الرحمة التي بعث بها محمد ﷺ؛ وهذا من اتباع الهوى في ضرب نصوص الشريعة ومقاصدها ببعضها البعض، وإلا فحد الرجم يقرر مقصداً في موضعه حفظ النسل والنوع الإنساني، كما يقرر مقصد الرحمة أيضاً لمن فقه عن الله ورسوله ﷺ.

ثم لا يتصور بحالٍ تعارضٌ صحيح من كل وجه بين خبر صحيح ومقاصد الشريعة، فإذا وُجد في بادئ الرأي فمرؤه إلى عدم الإحاطة والتبصر، إما بالنص أو المقصد أو الواقعة⁽²⁾، فتزد الاحتمالات التالية: - عدم صحة الحديث.

- عدم صحة المقصد المفترض، فكمن من أمر ظن مقصداً للشريعة، وفي الحقيقة أنه ليس كذلك.
 - أو لخفاء دخوله في المقصد العام حتى ظن الناظر أنه ليس بداخل وهو داخل من وجه لم يتفطن له.
 - أو لكونه يقيد المقصد العام فتكون حالة النص مستثناة من القاعدة العامة.
- ثم لو سلم بالتعارض فالترجيح - كما يقول ابن دقيق العيد - يتبع المصالح، ومقاديرها مختلفة، وصاحب الشرع أعلم بتلك المقادير، فإذا لم يعلم المكلف حقيقة تلك المصالح ولم يستحضر أعدادها، فالأولى اتباع اللفظ الوارد في الشرع⁽³⁾.

وجماع الأمر أن الحديث متى صح فهو أصل مستقل لا يصح أن يستنبط معنى يعود عليه بالإبطال. ومن الأمثلة في هذا الباب ما نقل يحيى الليثي وغيره عن الإمام مالك أنه يقول في صيام الست من شوال: إنه لم ير أحداً من أهل العلم والفقه يصومها، ولم يبلغني ذلك عن أحد من السلف، وإن أهل العلم يكرهون ذلك، ويخافون بدعته، وأن يلحق برمضان ما ليس منه أهل الجهالة والجفاء لو رأوا في ذلك رخصةً عند أهل العلم، ورأوهم يعملون ذلك⁽⁴⁾.

فقرر بعضهم أن الإمام مالكا نهي عن صيام الست من شوال مع ثبوت الحديث فيه⁽¹⁾ تعويلاً على أصل سد الذرائع⁽²⁾، وذلك في قوله: "وأن يلحق برمضان ما ليس منه أهل الجهالة والجفاء...".

(1) أخرجه ابن ماجه في المقدمة من سننه (ح5) بإسناد حسن كما في "السلسلة الصحيحة" (2ح688).

(2) "المعيار العرب" (127/11). وينظر: "نظرية المقاصد"، للريسوني (ص398) و"مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية" لليوبي (ص510-511).

(3) "إحكام الأحكام" (176/4).

(4) "الموطأ" رواية يحيى الليثي (1/310/60) والقعني (ص349) وأبي مصعب الزهري (1/330/857).

لكن هذا الفهم لا يستقيم حتى يثبت أن الحديث بلغ مالكا، وصح عنه، وإلا فالحققين من المالكية شككوا في ذلك، فهذا ابن عبد البر قال: "لم يبلغ مالكا حديث أبي أيوب، على أنه حديث مدني، والإحاطة بعلم الخاصة لا سبيل إليه، والذي كرهه مالك أمر قد بينه وأوضحه، وذلك خشية أن يضاف إلى فرض رمضان وأن يسبق ذلك إلى العامة، وكان رحمه الله متحفظا كثير الاحتياط للدين".

ثم قال: "وأما صيام الستة الأيام من شوال على طلب الفضل ... فإن مالكا لا يكره ذلك إن شاء الله؛ لأن الصوم جنة، وفضله معلوم لمن رد طعامه وشرابه وشهوته لله تعالى، وهو عمل برّ وخير؛ وقد قال الله عز وجل ﴿وافعلوا ما﴾ [الحج 77]، ومالك لا يجهل شيئا من هذا، ولم يكره من ذلك إلا ما خافه على أهل الجهالة والجفاء إذا استمر ذلك وخشي أن يعده من فرائض الصيام مضافا إلى رمضان"⁽³⁾.

ونحوه يقول القاضي عياض: "وروى عن مالك وغيره كراهة ذلك لما ذكره في موطنه، قال شيوخنا: ولعل مالكا إنما كره صومه على هذا، وأن يعتقد من يصومه أنه فرض، وأما من صامه على الوجه الذي أراد الله ﷺ فحائز، وقال بعضهم: لعل الحديث لم يبلغه، أم لم يثبت عنده، أو لما وجد العمل بخلافه"، ومثل ذلك قال ابن رشد⁽⁴⁾.

ومع وجود الاحتمال يبطل الاستدلال، فلا يصح أن الإمام مالك رد الحديث الصحيح في صيام الست من شوال لأنه خالف القواعد العامة، فضلا أن يقال بأنه رد الخبر لمخالفته القياس، وهذا قول كما قال أبو المظفر السمعاني - سمح مستقبح عظيم، وإنما أجل منزلة مالك عن مثل هذا القول، وليس يدرى ثبوت هذا عنه⁽⁵⁾، وهذا يسري على أبي حنيفة أيضا، قال شيخ الإسلام: "من ظن بأبي حنيفة أو غيره من أئمة المسلمين أنهم يتعمدون مخالفة الحديث الصحيح لقياس أو غيره؛ فقد أخطأ عليهم، وتكلم إما بظن وإما بهوى"⁽⁶⁾.

وخلاصة المقال ما نقله ابن القيم عن شيخه أبي العباس في تعظيم النص قوله: "هو أن لا يُعارضَ بترخصٍ جافٍ، ولا يُعرضَ لتشديدٍ غالٍ، ولا يحملا على علةٍ توهم الانقياد"⁽⁷⁾.

3- مراعاة فهم السلف الصالح، واعتماد منطلقاتهم:

(1) وذلك في فقه الإمام مالك: "من صام رمضان ثم أتبعه ستا من شوال، كان كصيام الدهر". أخرجه مسلم في "صحيحه" (2/822 ح 1164) عن أبي أيوب الأنصاري مرفوعا.

وللعلائي كتاب في الباب سماه: "رفع الإشكال عن صيام ستة أيام من شوال" طبع عن دار ابن حزم، رد فيه على تضعيف ابن دحية الكلبي للحديث في كتابه "العلم المشهور في فضائل الأيام والشهور".

(2) "الموافقات" (3/199).

(3) "الاستذكار" (3/380) ونقله عنه ابن القيم في تهذيب السنن (7/94).

(4) القاضي عياض في "إكمال المعلم" (4/139)، وابن رشد في "بداية المجتهد" (2/71 - دار الحديث).

(5) "قواطع الأدلة" (1/358).

(6) "صحة أصول مذهب أهل المدينة" في مجموع الفتاوى (20/304).

(7) "مدارج السالكين" (2/496) حامد الفقي، و"الوابل الصيب" (ص 16).

بدءاً بأصحاب رسول ﷺ، فهم خير الناس علماً وعملاً، كما شهد لهم بذلك رسول ﷺ، في حديث ابن مسعود: "خير الناس قربي، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم"⁽¹⁾، وقال ابن مسعود: "إن الله نظر في قلوب العباد، فوجد قلب محمد خير قلوب العباد، فبعثه برسالته، ثم نظر في قلوب العباد بعد قلب محمد، فوجد قلوب أصحابه خير قلوب العباد، فاخترهم لصحبة نبيه ونصرة دينه؛ فما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسناً، وما رآه المسلمون قبيحاً فهو عند الله قبيحاً"⁽²⁾.

ومن هنا كان اعتبار فهم أئمة السلف قدسهم؛ فقد تشكل في زمن الصحابة رضي الله عنهم، ودعا إليه عددٌ من الصحابة ومن بعدهم، قال ابن جرير: "أتيتكم من عند أصحاب آل محمد المهاجرين والأنصار، ومن عند ابن عم محمد ﷺ، وعليهم نزل القرآن؛ فهم أعلم بتأويله منكم"⁽³⁾، وقال حذيفة بن اليمان: "كل عبادة لم يتبعها أصحاب محمد ﷺ فلا تعبدوها؛ فإن الأول لم يدع لآخر مقالاً؛ فاتقوا الله يا معشر الثراء، وخذوا بطريق من كان قبلكم"⁽⁴⁾، وقال عمر بن عبد العزيز: "قف حيث وقف القوم، وقُل كما قالوا، واسكت عما سكتوا؛ فإنهم عن علم وقفا، وبصر نافذ كفوا، وهم على كشفها كانوا أقوى، وبالفضل لو كان فيها أخرى، فلئن كان الهدى ما أنتم عليه فلقد سبقتهم إليه، ولئن قلتم: حدث بعدهم، فما أحدثه إلا من سلك غير سبيلهم وزغب بنفسه عنهم، وإنهم لهم السابقون، ولقد تكلموا منه بما يكفي، ووصفوا منه ما يشفي، فما دونهم مقصّر ولا فوقهم محسّر، لقد قصر عنهم قوم فجفوا، وطمح آخرون عنهم فغلوا، وإنهم فيما بين ذلك لعلى هدى مستقيم"⁽⁵⁾. ويقول الأوزاعي: "اصبر نفسك على السنة، وقف حيث وقف القوم، واسلك سبيل السلف الصالح؛ فإنه يسعك ما وسعهم، وقُل بما قالوا، وكف عما كفوا، ولو كان هذا خيراً ما خصصتم به دون أسلافكم؛ فإنه لم يدخر عنهم خير خبي لكم دونه؛ لفضل عندكم"⁽⁶⁾.

ويقول الإمام أحمد: "أصول السنة عندنا: التمسك بما كان عليه أصحاب رسول ﷺ، والافتداء بهم"⁽⁷⁾. ويقول قوام السنة الأصبهاني: "من خالف الصحابة والتابعين فهو ضال، وإن كان كثير العلم"⁽⁸⁾.

ويلخص ابن قدامة ما تقدم فيقول: "فقد ثبت وجوب اتباع السلف -رحمة الله عليهم- بالكتاب، والسنة، والإجماع"⁽⁹⁾، ثم استدلل على ذلك بالعقل والعبرة. وصدق رحمه الله؛ فمن كان بالمتبوع الصق كان بأقواله وأحواله ومُرادِه أعرف من غيره، ومعلوم أن أسعد الناس بهذه المعرفة هم أصحاب آل محمد ﷺ الذين صحبوه، وشاهدوا التنزيل، وعايِنوا الوقائع، وعرفوا التأويل، وهم أصحاب

(1) أخرجه البخاري في صحيحه (3/171 ح2652) ومسلم في صحيحه (6/391 ح6563).

(2) أخرجه الطيالسي في مسنده (243).

(3) رواه النسائي في سننه الكبرى (8522).

(4) رواه ابن المبارك في الزهد (47).

(5) رواه أبو داود (4612).

(6) رواه الآجري في الشريعة (294).

(7) أصول السنة (14).

(8) الحجة في بيان المحجة (2/469).

(9) ذم التأويل (35).

اللّسان العربي الذي نزل به القرآن والسنة، فهم الأعرف بألفاظ ما نزل عليهم، ومعاني تلك الألفاظ، وهم الترجمان العملي والصورة الحية الناطقة بالنص الحديثي.

ومن الشواهد التي تدل على عمل الصحابة بفهم السنة النبوية في ضوء المقاصد الشرعية ما تقدم ذكره⁽¹⁾، فمن ذلك: أن عليه السلام لما فتح أرض سواد العراق لم يقسمه بين الفاتحين، مع أن عليه السلام قسم أرض خيبر بين الفاتحين، وقال عمر: "لولا آخر المسلمين، ما فتحت قرية إلا قسمتها بين أهلها، كما قسم عليه السلام خيبر"، ومن ذلك أيضا أن عليه السلام أسقط الضمان عن الأجرء في الائتمان، إلا أن الخلفاء الراشدين قضوا بتضمين الصنّاع، نظرا واجتهادا، وقا عليه السلام: "لا يصلح الناس إلا هذا"، فهذا الضرب من الفهم للحديث فهم راشدي، قائم على استصحاب مقاصد الشرع عند التعامل مع النص، فإن لم يكن الاتباع في منهج التلقي والاستدلال لنصوص الشريعة فقيم يكون الاتباع!!

• التجديد في إعمال المقاصد بين المشروع والممنوع.

الحديث عن إعمال المقاصد في هذه الأيام أخذ في التجاسر على النصوص، ممتطين شعار التجديد ورفع آصار الجمود والتعصب والتقليد، حتى غدا مصطلح "التجديد" كلمة حق يُراد بها الباطل! علما أن التجديد مصطلح شرعي، ورد على لسان رسول عليه السلام؛ فعن أبي عليه السلام مرفوعا: "إن الله عز وجل يبعث لهذه الأمة على رأس كل مئة سنة من يُجدد لها دينها"⁽²⁾. وحيث إن الحكم على الشيء فرع عن تصوّره؛ فلا بدّ إذا من بيان المراد بالتجديد قبل الحديث عن المشروع منه والممنوع، والتجديد في لسان العرب هو تغيير الشيء جديداً⁽³⁾، فالتجديد على ذلك: جعل القديم جديداً؛ ورّده إلى ما كان عليه أوّل أمره، وليس تعديله، أو تبديله، أو تغييره. وأما حقيقته شرعا فقد أجازت بعض اللجان العلمية المتخصصة حقيقته على أنه: "إحياء وبعث معالم الدين العلمية بحفظ النصوص الصحيحة نقية، وتمييز ما هو من الدين مما هو ملتبس به، وتنقيته من الانحرافات والبدع النظرية والعملية والسلوكية وبعث مناهج النظر والاستدلال لفهم النصوص على ما كان عليه السلف الصالح، وبعث معالمه العملية بالسعي لتقريب واقع المجتمع المسلم في كل عصر إلى المجتمع النموذجي الأول من خلال: وضع الحلول الإسلامية لكل طارئ، وجعل أحكام الدين نافذة على أوجه الحياة، ووضع ضوابط الاقتباس النافع الصالح من كل حضارة على ما أبانته نصوص الكتاب والسنة بفهم السلف الصالح"⁽⁴⁾.

ومن خلال ذلك يتبين أن من أهم معالمه:

1- إحياء وبعث معالم الدين العلمية بحفظ نصوصه، وتمييز ما هو منه مما هو ملتبس به.

(1) انظر (ص7).

(2) "لسان العرب" (2/202).

(3) أخرجه أبو داود في سننه (ح4291) والطبراني في "الأوسط" (ح6527) وابن عدي في "الكامل" (1/123) والحاكم في "المستدرک" (4/522) وأبو عمرو الداني في "الفتن" (364) والبيهقي في "معرفة السنن" (1/208) والخطيب في "التاريخ" (2/61-62) وابن عساكر في "تاريخ دمشق" (338/51) و"تبيين كذب المفتري" (ص51 و52). قال العراقي: سنده صحيح" كما في "فيض القدير" (2/282)، وقال الحافظ: سنده قوي لثقة رجاله. "توالي التأسيس" (ص105).

(4) "الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب المعاصرة" (2/1012).

فلا بقاء لدينٍ دون حفظ نصوصه، وما انخرفت الأديان السابقة إلا بسبب ضياع نصوصها، وتقصير أتباعها عن حفظها.

2- بعث مناهج النظر والاستدلال لفهم النصوص على ما كان عليه الرعيل الأول من الصحابة والتابعين لهم بإحسان؛ فهم عايشوا التنزيل، وفهموا مراميها، فأحياء منهج الصحابة والتابعين لهم بإحسان في النظر والاستدلال وفهم النصوص، هو من أهم معالم تجديد الدين بمفهومه الشرعي إن لم يكن أهمها في عصرنا.

3- بعث معلمه العملية بالسعي لتقريب واقع المجتمع المسلم في كل عصر إلى المجتمع النموذجي الأول، مع وضع ضوابط الاقتباس النافع الصالح من كل حضارة على ما أبانته نصوص الكتاب والسنة.

وبتلك المعالم مجتمعة يتبين حقيقة التجديد المشروع في أعمال المقاصد في فهم النصوص وتنزيلها على واقع الناس.

ويقابل ذلك التجديد غير الشرعي، المعبر عنه بالمنوع، والتجديد عند هؤلاء هو التطوير-بزعمهم- فهو بمعنى التغيير والتبديل في الأصول والأحكام، يقول أحدهم: "إننا ننتهي باطمئنان إلى أن التجديد الديني، إنما هو تطور، والتطور الديني هو نهاية التجديد الحق"⁽¹⁾.

وهذا الاتجاه في حقيقته قائم على ركيزتين اثنتين، هما: الثورة على الموروث ونقده ورفع القدسية عنه، مع مركزية العقل وتحكيمة على النقل. يقول أحدهم في التعريف به بأنه: "تيازٌ فكري ذو مفاهيم فلسفيه يقوم على رفض الماضي تراثاً وقيماً ومبادئ، لبني مرجعيةً جديدة تركز على العقل وتقديس الإنسان في عملية التحديث التي ينتهجها، وذلك في تمحور شديد حول الذاتية الفردية والقيَم النفعية"⁽²⁾.

ومن أعظم أسباب ذلك الإعجاب بالمدينة والحضارة الغربية، وضعف الثقة بموروث الأمة، مع غلبة النظرة المادية.

ومن معالم هذا التجديد:

1- تعظيم العقل، وتقديمه على النقل:

وهذه لوثة وريثها عن المعتزلة، وهم لا ينكرون ذلك، بل يفاخرون به؛ يقول أحدهم مشيداً بمنهج المعتزلة: "لقد أحبوا عرض النصوص والمأثورات على العقل؛ فهو الحكم الذي يميز صحيحها من منحولها، ولا عبرة بالرواية ورجال السند مهما كانت حالات القداسة التي أحاطهم بها المحدثون، وإنما العبرة بحكم العقل في هذا المقام"⁽³⁾، ويقول آخر: "فلقد حرر الإسلام العقل البشري من سلطان النبوة من حيث إعلان إنائها كلية، وتخليص البشرية منها"⁽⁴⁾، ويقول ثالث: "إن العقل هو أساس النقل، وأن كل ما عارض العقل فإنه يعارض النقل، وكل ما وافق العقل فإنه يوافق النقل"⁽⁵⁾.

بينما الواجب على العقل الخضوع والتسليم لحكم النقل؛ فالنقل وحي فهم معصوم، وعليه فالأمر كما يقول الشاطبي: "إذا تعاضد النقل والعقل على المسائل الشرعية، فعلى شرط أن يتقدم النقل؛ فيكون متبعا،

(1) "المجددون في الإسلام" لأمين الموالي ص (58) "العصرانيون" لمحمد حامد نصر ص (195).

(2) د. كفاح كامل أبو هنود، "التوظيف الحداثي لآيات المرأة وإشكالياتها" (ص 25).

(3) محمد عمارة في "تيارات الفكر الإسلامي" (ص 70، و 71).

(4) محمد أحمد خلف الله في "الأسس القرآنية للتقدم" (ص 44).

(5) حسن حنفي في "التراث والتجديد" (ص 119).

ويتأخر العقل؛ فيكون تابعاً، فلا يسرح العقل في مجال النظر إلا بقدر ما يسرّحه النقل⁽¹⁾.

هذا في حال التعاضد، أما التعارض فلا يتصور وقوعه بين العقل الصحيح مع النقل الصحيح، إلا أن العقل أحياناً لا يتمكن من الإحاطة والإدراك الكامل ببعض النقول الشرعية، ويحار في فهمها، فالواجب - والحالة هذه - القبول والتسليم، وعدم الرد والاعتراض.

ثم سؤال لا بد منه، هل أهمل العلماء والأئمة الأول العقل في التعامل مع النص الحديثي، كلا، بل راعوه حتى في رواية الحديث وقبوله وتصحيحه، وذلك في مواضع - كما يقول الشيخ المعلمي⁽²⁾ -: (عند السماع، وعند التحديث، وعند الحكم على الرواة، وعند الحكم على الأحاديث، فالمثبتون إذا سمعوا خبراً تمتنع صحته أو تبعد لم يكتبوه ولم يحفظوه، فإن حفظوه لم يحدثوا به، فإن ظهرت مصلحة لذكره ذكره مع القدر فيه وفي الراوي الذي عليه تبعته. قال الإمام الشافعي: "وذلك أن يستدل على الصدق والكذب فيه بأن يحدث المحدث ما لا يجوز أن يكون مثله أو ما يخالفه ما هو أثبت أو أكثر دلالات بالصدق منه"⁽³⁾، وقال الخطيب: "باب وجوب إخراج المنكر والمستحيل من الأحاديث"⁽⁴⁾، وفي الرواية جماعة يتسامحون عند السماع وعند التحديث، لكن الأئمة بالمرصاد للرواة، فلا تكاد تجد حديثاً بين البطلان إلا وجدت في سنده واحداً أو اثنين أو جماعة قد جرحهم الأئمة، والأئمة كثيراً ما يجرحون الراوي بخبر واحد منكر جاء به، فضلاً عن خبرين أو أكثر، ويقولون للخبر الذي تمتنع صحته أو تبعد: منكر أو باطل، وتجد ذلك كثيراً في تراجم الضعفاء، وكتب العلل والموضوعات، والمثبتون لا يوثقون الراوي حتى يستعرضوا حديثه وينقدوه حديثاً حديثاً. فأما تصحيح الأحاديث فهم به أعنى وأشد احتياطاً). اهـ.

2- اشتراط التواتر للعمل بالنص في ثبوته ودلالته:

وهي بدعة أحدثتها الفرق الكلامية قديماً، فتلقفها أدياء التجديد حديثاً، يقول الغنوشي: "الإطار القانوني والعقائدي والأخلاقي للدولة الإسلامية يمكن إجماله في كلمة واحدة: (النص)؛ أي نص يوحى؛ كتاباً وسنة، قطعي الورد والدلالة، وهو الدستور الأعلى للدولة الإسلامية"⁽⁵⁾.

بينما الذي ثبت عن الصحابة والتابعين ومن بعدهم من أعلام الأمة الأخذ بالأحاديث الصحيحة دون شرط، أو تفريق بين خبر الواحد وخبر الجماعة، وانعقد على ذلك إجماعهم جميعاً. قال الشافعي: "ولو جاز لأحد من الناس أن يقول في علم الخاصة: أجمع المسلمون قديماً وحديثاً على تثبيت خبر الواحد، والانتفاء إليه؛ بأنه لم يعلم من فقهاء المسلمين أحد إلا وقد ثبتته - جاز

(1) "الموافقات" (1/125).

(2) "الأنوار الكاشفة لما في كتاب -أضواء على السنة- من الزلل والتضليل والمجازفة" (ص7-8).

(3) "الرسالة" (ص399).

(4) "الكفاية في علم الرواية" (ص429).

(5) "الحريات العامة في الإسلام" (ص97).

لي⁽¹⁾، وقال الخطيب البغدادي: "وعلى العمل بخبر الواحد كان كافة التابعين، ومن بعدهم من الفقهاء الخالفين في سائر أمصار المسلمين إلى وقتنا هذا، ولم يبلغنا عن أحد منهم إنكاراً لذلك، ولا اعتراض عليه"⁽²⁾.

وعليه؛ نعلم أن التفريق بين المتواتر والآحاد في إفادة العلم والحجية اصطلاحاً حادث، لم يدل عليه كتاب ولا سنة، ولم يعرفه الصحابة ولا التابعون، والرسالة قد صدقته المؤمنون فيما أخبر به دون حاجة إلى تواتر المخبرين، وكذلك كان الرسول ﷺ يصدق أصحابه فيما يخبرونه به، فلو كان خبر الآحاد لا يعمل به لما قامت الحجة على هذه الأمة، والأمم جميعاً.

3- التحرر من فهم السلف والمذاهب المعتمدة.

يقول أحدهم: "ومهما كان تاريخ السلف الصالح امتداداً لأصول الشرع، فإنه لا ينبغي أن يوقر بانفعال يحجب تلك الأصول، فما وجد في تراث الأمة بعد الرسول ابتداءً بأبي بكر فهو تاريخ يستأنس به، فما أفتى به الخلفاء الراشدون مثلاً، والمذاهب الأربعة في الفقه وكل التراث الفكري الذي خلفه السلف الصالح في أمور الدين، هو تراث لا يلتزم له، وإنما يستأنس به في فهم سليم الشريعة تنزلت في الماضي على واقع متحرك، وهي تنزل اليوم على واقع متحرك"⁽³⁾.

4- تقديم المصلحة على النص.

يقول الغنوشي: "يمكن على أساس المصلحة تعليق العمل بنص ظني"⁽⁴⁾، ويدعي "محمد عمارة" أن سيدنا عمر كان ممن يقدم المصلحة على النصوص. ومرادهم بالمصلحة مطلق المنفعة، وليس هذا مراداً في الشرع، فالمقصد المعتبر في فهم النص لا بد أن يتضمن مصلحة معتبرة في الشرع، يقول الغزالي: "أما المصلحة فهي عبارة في الأصل عن جلب منفعة أو دفع مضرة، ولسنا نعني به ذلك؛ فإن جلب المنفعة ودفع المضرة مقاصد الخلق وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم، لكننا نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع"⁽⁵⁾.

فالمصلحة يجب أن تكون مقصودة شرعاً، وأن يكون التعرف عليها مأخوذاً من طريق شرعي بحسب قواعد الاستدلال، فلا يكفي كون الشيء مصلحة لجعله مقصداً إذا لم يشهد له الشرع بالاعتبار، ولذا يقول الغزالي: "كل مصلحة لا ترجع إلى حفظ مقصود فهم من الكتاب والسنة والإجماع، وكانت من المصالح الغريبة التي لا تلائم تصرفات الشرع فهي باطلة"⁽⁶⁾، فضلاً أن تناقض النص، يقول الغزالي أيضاً:

"اتباع المصالح على مناقضة النص باطل"⁽⁷⁾.

(1) "الرسالة" (ص 453).

(2) "الكفاية" (ص 42) الحديث.

(3) الحسن الترابي في "تجديد الفكر الإسلامي" (ص 105).

(4) "جريدة السفير" 1997/5/8، مقال: "أفكار من أجل تحديث النظر إلى الإسلام" (ص 21).

(5) "المستصفى" (417/1).

(6) شفاء الغليل (ص 258).

(7) شفاء الغليل (ص 220).

وخلاصة المقال أن المصلحة معتبرة، لكن لا بد أن يكون لتلك المصلحة ما يشهد لها بأن الشريعة تسعى لتحقيقها كأن تدخل تحت أصل عام من أصول الشريعة أو قاعدة من قواعدها أو أن يرد في الشرع ما يشهد لنوعها أو لجنسها. والشرع لا يعتبر من المقاصد إلا ما تعلق به غرض صحيح، محصل لمصلحة أو دافع لمفسدة⁽¹⁾.

قائمة المصادر والمراجع:

- الأحكام السلطانية، الماوردي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1405/1هـ.
- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، ابن دقيق العيد، مطبعة السنة المحمدية.
- الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي، تحقيق سيد الجميلي، دار الكتاب العربي، ط 1404/1هـ.
- الإحكام في أصول الأحكام، لعلي بن أحمد بن حزم، دار الحديث، القاهرة، ط 1404/1هـ.
- الاستذكار، لابن عبد البر، تحقيق سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1421/1هـ.
- الأسس القرآنية للتقدم، محمد أحمد خلف الله، مطبعة إخوان مورافلي.
- الأشباه والنظائر، تاج الدين السبكي، دار الكتب العلمية، ط 1411/1هـ.
- أصول السنة، لأحمد، دار المنار، الخرج، ط 1411/1هـ.
- الاعتصام، للشاطبي، تحقيق سليم بن عيد الهلالي، دار ابن عفان، ط 1412/1هـ .
- إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن قيم الجوزية، تحقيق مشهور بن حسن، دار ابن الجوزي، ط 1423/1هـ.
- الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، لابن الملتن، تحقيق عبد العزيز المشيقح، دار العاصمة، ط 1417/1هـ.
- إكمال المعلم بفوائد مسلم، القاضي عياض اليعصبي، تحقيق يحيى اسماعيل، دار الوفاء مصر، ط 1419/1هـ.
- الأم، للإمام الشافعي، تصحيح محمد زهري النجار، دار المعرفة، بيروت، 1393 هـ .
- الإمتاع بالأربعين المتباعدة السماع، لابن حجر، تحقيق محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية، ط 1997/1م.
- الأموال، لأبي عبيد القاسم بن سلام، تحقيق محمد عمارة، دار الشروق، ط 1409/1هـ .
- الانتصار لأهل الأثر، -المطبوع باسم: نقض المنطق-، لابن تيمية، تحقيق عبد الرحمن قائد، دار عالم الفوائد، ط 1435/1هـ.
- الأنوار الكاشفة لما في كتاب "أضواء على السنة" من الزلل والتضليل والمجازفة، عبد الرحمن بن يحيى المعلمي، المطبعة السلفية ومكبتها، وعالم الكتب، بيروت، 1406هـ.
- البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين الزركشي، دار الكتي، ط 1414/1هـ.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد الحفيد، دار الحديث، القاهرة، بدون طبعة، سنة 1425هـ.
- البرهان في أصول الفقه، لأبي المعالي الجويني، تحقيق عبد العظيم ديب، ط 1400/2هـ.
- تاريخ بغداد، الخطيب البغدادي، تحقيق بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط 1422/1هـ.
- تاريخ مدينة دمشق، لأبي القاسم ابن عساكر، تحقيق علي شيري، دار الفكر، بيروت، ط 1419/1هـ .

(1) انظر: الفروق للقرافي (7/4).

- تبين كذب المفتري فيما نسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري، لابن عساكر، دار الكتاب العربي، بيروت ط3/ 1404هـ.
- تجديد الفكر الإسلامي، حسن الترابي، دار القرائي للنشر، المغرب. ط1/ 1993م.
- التراث والتجديد، حسن حنفي، مؤسسة هنداي سي آي سي، ط4/ 2017هـ.
- تهذيب السنن، لابن قَيِّم الجوزية، تحقيق أحمد محمد شاكر وحامد الفقي، بحاشية " مختصر سنن أبي داود " للمندري، دار المعرفة، بيروت، مصورة عن طبعة أنصار السنة 1367هـ .
- توالي التأنيس بمعالي ابن إدريس، لابن حجر، تحقيق عبد الله محمد الكندري، دار ابن حزم، ط1/ 1429هـ.
- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لابن حجر، تصحيح عبد الله هاشم يماني، المدينة المنورة، 1384هـ.
- التوظيف الحداثي لآيات المرأة وإشكالياتها، د. كفاح كامل أبو هنود، دار الفاروق، عمان، ودار ابن حزم، بيروت، ط1/ 1433هـ.
- تيارات الفكر الإسلامي، محمد عمارة، دار الشروق.
- جريدة السفير، صحيفة يومية سياسية لبنانية ناطقة باللغة عربية.
- الحجة في بيان المحجة، لقوام السنة، تحقيق محمد بن ربيع المدخلي، دار الراية، الرياض، ط3/ 1419هـ.
- الحريات العامة في الإسلام، راشد الغنوشي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط1/ 1993م.
- الخراج، ليحيى بن آدم، المطبعة السلفية، ط2/ 1384هـ.
- الخراج والعُشْر، لمحمد بن حبيب الخوجة، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي بالهند، نيودلهي.
- ذم التأويل، لابن قدامة المقدسي، تحقيق بدر بن عبد الله البدر، الدار السلفية، الكويت، ط1/ 1406هـ.
- الرسالة، للإمام الشافعي، تحقيق أحمد شاكر، مكتبة الحلبي، مصر، 1358هـ.
- الزهد والرفائق، لعبد الله بن المبارك المروزي، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية، بيروت، مصورة عن الطبعة الهندية، لسنة 1386هـ .
- سلسلة الأحاديث الصحيحة، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، 1415هـ .
- السنن، لأبي داود السجستاني، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر، بيروت .
- السنن، لابن ماجه؛ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت 1395.
- السنن الكبرى، للبيهقي، عن طبعة دار المعارف العثمانية، حيدر آباد، الهند ط1/ 1344هـ.
- السنن الكبرى، لأبي عبد الرحمن النسائي، أشرف عليها شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط1/ 1421هـ .
- شرح معاني الآثار، للطحاوي، تحقيق محمد زهري النجار، دار الكتب العلمية، ط1/ 1399 .
- الشريعة، لأبي بكر الآجري، تحقيق محمد حامد الفقي، 1950م.
- شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، لأبي حامد الغزالي، تحقيق حمد الكبيسي، مطبعة الإرشاد، بغداد، ط1/ 1390هـ.
- الصحاح، لإسماعيل الجوهري، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط2/ 1402هـ .
- الصحة الإسلامية - رؤية نقدية من الداخل -، لمنير شفيق وجماعة، الدار العربية للعلوم، ط1/ 1410هـ.

- صحيح البخاري = الجامع الصحيح المسند، باعتناء د. محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية)، ط 1/1422 هـ.
- الصحيح، للإمام مسلم، طبعة دار التأصيل، ط 1/1435 هـ.
- طرق الاستدلال ومقدماتها عند المناطق والأصوليين، يعقوب الباسين، مكتبة الرشد، الرياض، ط 3/1422 هـ.
- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، لابن قيم الجوزية، تحقيق نايف الحمد، دار عالم الفوائد، ط 1/1428 هـ.
- العصرانيون بين مزاعم التجديد وميادين التغريب، محمد حامد الناصر، مكتبة الكوثر، الرياض، ط 2/2001 م.
- غريب الحديث، للخطابي، تحقيق عبد الكريم العزباوي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة.
- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لابن حجر، أشرف عليها محب الدين الخطيب، وبترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة، مصورة عن طبعة السلفية بالقاهرة، ط 1/1380 هـ.
- الفتن - السنن الواردة في الفتن -، أبو عمرو الداني، تحقيق رضاء الله المباركفوري، دار العاصمة ط 1/1416 هـ.
- الفروق، للقرائى، عالم الكتب، بدون تاريخ.
- فيض القدير شرح الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير ﷺ، لمحمد عبد الرؤوف المناوي، ط: مصطفى محمد، سنة 1356 هـ.
- قواطع الأدلة، لأبي المظفر السمعاني، تحقيق محمد حسن ل الشافعي، دار الكتب العلمية، ط 1/1418 هـ.
- قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية، مصطفى مخدوم، دار إشبيلية، الرياض، ط 1/1420 هـ.
- الكامل في ضعفاء الرجال، لأبي أحمد عبد الله بن عدي، دار الفكر، بيروت، ط 3/1409 هـ.
- الكفاية في علم الرواية، الخطيب البغدادي، تحقيق السورقي وإبراهيم المدني، المكتبة العلمية، المدينة المنورة.
- لسان العرب، لابن منظور، دار صادر، بيروت، ط 3/1414 هـ.
- المجددون في الإسلام، أمين الخولي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط 1/1992 م.
- مجموع الفتاوى، ابن تيمية، جمع عبد الرحمن بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف بالمدينة، ط 1416 هـ.
- المحصول في علم أصول الفقه، للرازي، تحقيق طه جابر العلواني، جامعة الإمام بالرياض، ط 1/1399 هـ.
- المحلى، لأبي محمد ابن حزم، تحقيق أحمد محمد شاكر، طبع إدارة الطباعة المنيرية، ط 1/1347 هـ.
- مدارج السالكين، لابن القيم، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط 2/1393 هـ.
- المدخل إلى مقاصد القرآن، عبد الكريم حامدي: مكتبة الرشد، الرياض، ط 1/1428 هـ.
- المستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله الحاكم، دائرة المعارف العثمانية، بالهند، ط 1334 هـ.
- المستصفى في علم الأصول، لأبي حامد الغزالي، تحقيق محمد الأشقر، مؤسسة الرسالة، ط 1/1417 هـ.
- المسند، لأبي داود سليمان بن داود الطيالسي، دار المعرفة، عن طبعة دائرة المعارف العثمانية
- المصنف، لابن أبي شيبة، تحقيق محمد عوامة، ط 1/1427 هـ.
- معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي وحامد صادق قنيبي، دار النفائس، ط 2/1408 هـ.
- المعجم الأوسط، للطبراني، تحقيق طارق عوض الله، دار الحرمين، القاهرة، ط 1/1415 هـ.
- المعجم الكبير، للطبراني، تحقيق حمدي السلفي، الدار العربية، بغداد، ط 1/1398 هـ.
- معرفة السنن والآثار، للبيهقي، بتحقيق السيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1/1417 هـ.

- معرفة علوم الحديث، للحاكم، باعتناء د. معظم حسين، المكتبة العلمية، المدينة، ط2/1397هـ.
- المعيار المعرب، لأبي العباس الونشريسي، تحقيق جماعة بإشراف د. محمد حجي، دار الغرب، 1990م.
- مفتاح دار السعادة، لابن القيم، تحقيق: عبد الرحمن قائد، دار عالم الفوائد.
- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، لأبي العباس القرطبي، تحقيق محيي الدين مستو، دار ابن كثير، دمشق، ط1/1417هـ .
- مقاصد الشريعة الإسلامية وغلاقتها بالأدلة الشرعية، محمد سعد اليوبي، دار المحرة، ط1/1418هـ.
- الموافقات، لأبي إسحاق الشاطبي، تحقيق مشهور حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الحُبَر، ط1/1417هـ.
- الموطأ، مالك بن أنس، رواية يحيى الليثي، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي ببيروت.
- رواية أبي مصعب الزهري، تحقيق بشار عوَّاد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2/1412هـ.
- رواية عبد الله بن مسلمة القُنعَني، تحقيق عبد المجيد التركي، دار الغرب الإسلامي، 1419هـ.
- الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة، الندوة العالمية للشباب، ط4/1420هـ.
- منح الجليل شرح مختصر خليل، لابن عlish، دار الفكر، بيروت، 1409هـ.
- المنحول من تعليقات الأصول، تحقيق محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق، ط1/1390هـ.
- نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر، لابن حجر العسقلاني تحقيق عبد الله الرحيلي، مطبعة سفير بالرياض، ط1/1422هـ.
- نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، لأحمد الريسوني، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، 1412هـ. الريسوني
- نظرية المقاصد عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور، إسماعيل الحسني، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ط1/1995م.
- النظم الإسلامية، صبحي الصالح، دار العلم للملايين، بيروت، ط2/1968م.
- النكت على مقدمة ابن الصلاح، بدر الدين الزركشي، تحقيق زين العابدين بلا فريج، أضواء السلف، الرياض، ط1/1419هـ.
- الوابل الصيب من الكلم الطيب، لابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد عوض، دار الكتاب العربي، ط1/1405هـ.